

البيان في تفسير القرآن

(286) من نسخ التلاوة في بحث التحريف، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الاول بعينه. 3 - نسخ الحكم دون التلاوة: وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتباً مستقلة، وذكروا فيها النسخ والمنسوخ. منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي، وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الاسلام. ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول: إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة: 1 - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالاجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (عليه السلام) وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد. 2 - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناطرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى " سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ". 3 - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناطرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.